

حفظه الله

عطوفة الاخ/ د. رشدي عبد اللطيف وادي
وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


الموضوع / انتهاء خدمة موظفي الغرف بلوغ سن الستين

تهديكم وحدة الشؤون القانونية أطيب التحيات وأعطرها، ونتمنى لكم وافر الصحة والعافية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبعد الاطلاع على قانون الغرف التجارية الصناعية الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن نظام الغرف التجارية الفلسطينية، ونظراً لخلو هذين التشريعين من أي أحكام أو نصوص تتعلق بآليات تعيين موظفي الغرف التجارية وكذلك تحديد السن القانوني لنهاية خدمة الموظفين.

وحيث أن وزير الاقتصاد الوطني (يقوم مقامه وكيل الوزارة) واستناداً لنص المادة (٥٤) من نظام الغرف التجارية فإنه يصدر القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام. ونظراً لأن خدمة الموظفين في القطاع الحكومي وغالبية المؤسسات التي تؤدي خدمات عامة تنتهي عند بلوغ الموظف/ الموظفة سن الستين عاماً.

وحيث أن انتهاء خدمة الموظف لبلوغ سن الستين تفسح المجال وتعطي الفرصة لاستيعاب موظفين جدد من الخريجين أو العاطلين عن العمل وتضخ دماء جديدة في المؤسسة.

وحيث أن آلية تعيين موظفي الغرف يجب أن تكون موحدة لدى الغرف كافة وتتسم بالنزاهة والشفافية.





لكما ذكر أعلاه، فإنني أوصي بإصدار تعليمات من قبل عطوفتكم للغرف التجارية كافة تتضمن

التزامهم بالآتي:

أولاً/ التأكيد على انتهاء خدمة أي موظف عند بلوغه سن الستين عاماً ودون أي تجديد له تحت أي ظرف من الظروف.

ثانياً/ تتم عملية تعيين موظفي الغرف من خلال الإعلانات والمسابقات الوظيفية وفتح باب المنافسة لمن تنطبق عليه الشروط للوظيفة المعلنة.

هذا للعلم واتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

